AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

مركز القانون وحقوق الإنسان وائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان في تنزانيا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2020/039

حكم

13 يونيو 2023

فهرس المحتـويـات

فهرس المحتـويـات ii
أولاً. الأطراف 2
ثانياً. الموضوع 2
أ. الوقائع 2
ب. الانتهاكات المزعومة 3
ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة 4
رابعاً. طلبات الأطراف 4
خامساً. الاختصاص 5
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 7
سادساً. المقبولية 8
أ. الدفع على مقبولية عريضة الدعوى 9
1. الدفع القائم على عدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي 9
2. الدفع القائم على عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة 13
3. الدفع القائم على أساس أن المسألة قد تمت تسويتها سلفاً 14
ب. الشروط الأخرى للمقبولية 18
سابعاً. الموضوع 19
أ. الانتهاك المزعوم للمادة 2 من الميثاق 19
ب. الانتهاك المزعوم للمادة 7 من الميثاق 23
1. الحق في افتراض البراءة 23
2. الحق في التقاضي 26
ج. الانتهاك المزعوم للمادة 1 من الميثاق 31
ثامناً. جبر الضرر 32
أ. التدابير الدستورية والتشريعية 34
ب. النشر 35
ج. الإبلاغ عن تنفيذ الحكم 35
تاسعاً: المصاريف 35
عاشراً. المنطوق 36

تشكلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضية إستيلا أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي موديبو ساكو، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

مركز القانون وحقوق الإنسان وائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان في تنزانيا

يمثلهما:

جبرا كامبولي، محامو حراس القانون

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

يمثلها:

i. السيد بونيفاس ناليجا لوهيندي، المحامي العام، مكتب النائب العام؛
ii. السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، مكتب النائب العام.
iii. السيد هانجي م. شانغا، مساعد مدير إدارة الشوؤن الدستورية وحقوق الإنسان والتماسات الانتخابات؛ مكتب النائب العام.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

أولاً. الأطراف

1. مركز القانون وحقوق الإنسان وائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان في تنزانيا (يشار إليهما فيما يلي باسم "المدعيين") منظمتان غير حكوميتان مسجلتان وتعملان في جمهورية تنزانيا المتحدة، وتمتعان بمركزي مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"). يعترض المدعيان على القسم 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1985، باعتباره غير متوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وانضمت للبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكاً يسحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. رأت المحكمة أن الانسحاب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، كونها فترة سنة واحدة (1) بعد الإيداع، أي في 22 نوفمبر 2020.[1]

ثانياً. الموضوع

أ. الوقائع

3. وفقًا لمقدمي عريضة الدعوى، سنت الدولة المدعى عليها قانون الإجراءات الجنائية في 1 نوفمبر 1985. وهما يعتقدان أن المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية تنتهك أحكامًا مختلفة من الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ودستور جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليه فيما يلي باسم" الدستور").

[1] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/004، حكم بتاريخ 26 يونيو 2020 (الموضوعوالتعوأيضاً)، الفقرة 38.*

4. يدعي مقدمو العريضة أن صكوك حقوق الإنسان المذكورة والدستور يحظران القوانين التمييزية. وعلاوة على ذلك، تتطلب هذه الصكوك من الدولة المدعى عليها أن تضمن لجميع المواطنين الحق في الحماية المتساوية أمام القانون، والحقوق الأخرى المرتبطة بالحق في محاكمة عادلة.

5. يؤكد مقدمو العريضة أن المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية، بالرغم من ذلك، تنتهك الحقوق المذكورة أعلاه، من خلال تقييد الكفالة بشكل غير معقول على الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم معينة. وفي هذا الصدد، يؤكد مقدمو العريضة أنه من خلال وصف الجرائم غير المسموح الافراج فيها بكفالة، فإن المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية تؤثر على فئتين من الكيانات، هما: الأفراد والسلطة القضائية. يُحرم الأفراد من حقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الدستور وحقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بينما تُحرم السلطة القضائية، نتيجة للطبيعة الإلزامية للنص، من أي سلطة تقديرية في طلبات الكفالة المتعلقة بالقسم المذكور.

6. يؤكد مقدمو العريضة أنه على الرغم من تقديم العديد من القضايا في المحاكم المحلية للطعن في المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية، لا يزال النص مؤيدًا لكونه دستوريًا ومتسقًا مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ب. **الانتهاكات المزعومة**

7. يزعم المدعون وقوع الانتهاكات التالية:

أولاً واجب الاعتراف بالحقوق والحريات واعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى محمية بموجب المادة 1 من الميثاق؛
ثانياً. الحق في عدم التمييز الذي تحميه المادة 2 من الميثاق؛
ثالثاً. الحق في الحرية والأمن الذي تحميه المادة 6 من الميثاق؛
رابعاً. الحق في افتراض البراءة المحمي بموجب المادة 7 (1) (ب) من الميثاق؛ و
خامساً. الحقوق المحمية بموجب المواد 2 و9 (1) و(3) و(4) و14 (1) و(2) و3 (ج) و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المواد 1 و2 و3 و6 و7 و10 و11 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد 13 (1) و(2) و(3) و(4) و13 (6) (أ) و(ب) و15 (1) و(2) (أ) و(ب) والمادة 29 (1) و(2) من دستور الدولة المدعى عليها.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

8. تم تقديم عريضة الدعوى في 18 نوفمبر 2020 وأرسلت إلى الدولة المدعى عليها في 3 ديسمبر 2020. قدمت الدولة المدعى عليها ردها في 11 مارس 2021 .

9. قدّم الطرفان مرافعاتهما بشأن الموضوع والجبر في غضون الوقت الذي حددته المحكمة.

10. أغلقت المرافعات في 29 يوليو 2021 وتم إبلاغ الأطراف بذلك.

رابعاً. طلبات الأطراف

11. يطلب المدعون من المحكمة ما يلي:

1) أن الدولة المدعى عليها، من خلال سن القسم 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية (الفصل 20، نسخة في 2019) تنتهك المواد 1 و2 و6 و7 من الميثاق .
2) الدولة المدعى عليها، من خلال سن القسم 148 (5) انتهكت المواد 2، 9 (1)، (3)، (4)، 14 (1)، (2)، 3 (ج) و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد 1 و2 و3 و6 و7 و9 و10 و11 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
3) أن تتخذ الدولة المدعى عليها تدابير دستورية وتشريعية لضمان الحقوق المنصوص عليها في المواد 1 و2 و6 و7 من الميثاق والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان
4) إصدار أمر بالإفراج عن جميع المشتبه بهم والمتهمين بارتكاب جرائم غير مسموح الافراج فيها بكفالة، بالافراج عنهم بكفالة خلال شهر واحد من تاريخ القرار بموجب شروط الكفالة التي حددتها محاكم المدعى الدولة عليها، بناءً على ظروف كل قضية.
5) إصدار أمر بأن تقدم الدولة المدعى عليها تقارير إلى المحكمة الموقرة، خلال فترة اثني عشر (12) شهرًا من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة الموقرة، بشأن تنفيذ هذا الحكم والأوامر اللاحقة.
6) أي تعويض و/ أو جبر ضرر آخر ترى المحكمة الموقرة أنه يمكنها منحه؛ و
7) على الدولة المدعى عليها تحمل مصاريف الدعوى.

12. فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تقضي بما يلي:

1) إعلان عدم استيفاء عريضة المدعين لشروط القبول المنصوص عليها بموجب المادة 56 (2) و(5) و(6) و(7) من الميثاق؛
2) إعلان عدم مقبولية العريضة لمخالفتها المادة 41 (3) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة ؛
3) إعلان عدم قبول العريضة لمخالفتها المادة 56 (7) من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول 12 .

13. فيما يتعلق بالموضوع، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تقضي بما يلي:

1) أن المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية لا تنتهك أحكام المواد 1 و2 و6 و7 من الميثاق والمواد 1 و2 و3 و6 و7 و9 و10 و11 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد 2 و9 (1) و9 (3) و9 (4) و14 (1) و14 (2) و14 (3) (ج) و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد 13 (1) و13 ((2) و13 (3) و13 (4) و13 (6) (أ) و(ب) و15 (1) و15 (2) و(ب) من الدستور؛
2) أن العريضة لا أساس لها
3) أن يتحمل مقدمو العريضة مصاريف الدعوى.

خامساً. الاختصاص

14. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي :

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية
2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

15. تشير المحكمة كذلك إلى أنه وفقًا للمادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي"[2].

16. و في ضوء الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة أن تقرر بصورة أولية اختصاصها وأن تبت في الاعتراضات عليها، إن وجدت.

17. في القضية الراهنة، تعترض الدولة المدعى عليها على الاختصاص الشخصي للمحكمة . لذلك ستنظر المحكمة في الدفع المذكور قبل النظر في الجوانب الأخرى من الاختصاص، إذا لزم الأمر.

أ. **الدفوع على الاختصاص الشخصي للمحكمة**

18. تؤكد الدولة المدعى عليها أن مقدمي العريضة لم يرفقا أدلة موثقة تثبت أن لديهما صفة مراقب أمام اللجنة. وبالتالي، فإنها تجادل بأنه ليس لديهما الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة لأن هذا يعد انتهاكًا للمادة 5 (3) من البروتوكول مقروة مع المادة 34 (6) من البروتوكول.

19. ولتعزيز اعتراضها، تعتمد الدولة المدعى عليها على المادة 41 (3) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة في الدفع بأن إرفاق الوثائق التي تثبت صفة مراقب لدى اللجنة أمر إلزامي. إن المادة 41 (9) من النظام الداخلي للمحكمة، في الواقع، صريحة بشأن التداعيات القانونية لأي محاولة للتحايل على المادة 41 (3) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، أي أنه سيتم رفض طلب تحريك عريضة الدعوى.

20. وتؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أن المدعيين لم يقدما أي تفسير لسبب عدم تمكنهما من تقديم أي دليل على صفتهما كمراقب.

21. أكد مقدما العريضة في مذكرتهما التعقيبية أن عدم إرفاق المستندات التي تثبت صفتهم كمراقب أمام اللجنة لم يكن قاتلاً للنظر في عريضتهما. وفي الواقع، يجادلان بأنهما زودوا المحكمة بأرقام صفة المراقب الخاصة بكل منهما، أي رقم 244لمركز القانون وحقوق الإنسان ورقم 470لائتلاف تنجانيقا للمدافعين عن حقوق الإنسان.

[2] المادة 39 (1)، النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

22. وبالإضافة إلى ذلك، يجادل المدعيان بأن أي إغفال فيما يتعلق بإثبات صفة مراقب يمكن معالجته بموجب المادة 6 (1) من البروتوكول التي تخول المحكمة طلب رأي اللجنة بشأن وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية.

23. وعلاوة على ذلك، يقول المدعيان أنهما قدما خطاب صفة مراقب أمام اللجنة وطلبا من المحكمة أن تقبله كدليل وبالتالي أن تشكل جزءًا من السجل.

***

24. فيما يتعلق بمركز المراقب للمدعين أمام اللجنة، تلاحظ المحكمة أن المدعين قدما، في 9 فبراير 2021، رسالة تؤكد صفة المراقب لمركز القانون وحقوق الإنسان بينما كان الائتلاف التنزاني للمدافعين عن حقوق الإنسان مركز المراقب موجود في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.

25. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها وتخلص إلى أن لها اختصاصًا شخصيًا للبت في هذه القضية.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

26. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تنازع على ولايتها القضائية المادية والزمنية والإقليمية. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تؤكد اختصاصها في كل طلب قبل الشروع في النظر فيه. وفي هذا الصدد، وجدت أن اختصاصها المادي الموضوعي قد استوفى لأن الطلب يدعي انتهاك حقوق محمية بموجب الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكلاهما قد صادقت عليه الدولة المدعى عليها.[3]

27. وفيما يتعلق بالاختصاص الزمني، تلاحظ المحكمة باعتراف الجميع، أن القانون المطعون فيه، أي القسم 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية قد تم سنه في عام 1985، أي قبل أن تصادق الدولة المدعى عليها على الميثاق والبروتوكول وتودع الإعلانه المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. ومع ذلك، فقد تمت مراجعة قانون الإجراءات الجنائية بشكل

[3] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول،ص 465، الفقرة **45** ; *كينيدي أوينو أونياتشي وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 65، الفقرات 34–36 ; *جيبو أمير المعروف باسم موسى وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 629، الفقرة 18; *مسعود رجبو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/008 الحكم الصادر في 25 يونيو 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 21.

متكرر لاحقًا مع إجراء المراجعة الأخيرة في 22 يونيو 2022 ولا يزال القسم 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية سائدًا في الدولة المدعى عليها حتى الآن .

28. تؤكد المحكمة، وفقا لمبدأ عدم رجعية الأثر، أنها لا تستطيع النظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت قبل تفعيل التزامات الدولة المدعى عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها، إلا إذا كانت الانتهاكات ذات طبيعة مستمرة. في هذه القضية، على الرغم من الانتهاكات المزعومة قبل التصديق على الميثاق والبروتوكول وإيداع الإعلان، فإن الانتهاكات المزعومة لا تزال قائمة حتى الآن. ونتيجة لذلك، وجدت المحكمة أن لها اختصاصًا زمنيًا.[4]

29. وتلاحظ المحكمة أيضا أن لها ولاية إقليمية بالنظر إلى أن الانتهاكات المزعومة تحدث في إقليم الدولة المدعى عليها.

30. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً للنظر في هذا الطلب.

سادساً. المقبولية

31. تنص المادة 6 (2) من البروتوكول على ما يلي: " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

32. عملاً بالمادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، " تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".

33. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تكرر من حيث الجوهر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي :

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

---

[4] *إيغولا إيغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/020، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 18؛ *جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (15 يوليو2020) (الموضوع وجبر الضرر)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 460، الفقرة 24; *ديسماس بونيريري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 702، الفقرة 28(ii); *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (دفوع أولية) (25 يونيو 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، 197، الفقرات 71-77.

أ) تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
ب) الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
ج) الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
د) الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
هـ) أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛
و) أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛
ز) الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

أ. الدفع على مقبولية عريضة الدعوى

34. تثير الدولة المدعى عليها أربعة دفوع على مقبولية العريضة، وهي: عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، على أساس أن العريضة لم تودع في غضون فترة زمنية معقولة، على أساس أن المسألة قد تمت تسويتها بالفعل وبشأن عدم الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وبالتالي ستدرس المحكمة الدفوع المذكورة قبل النظر في الجوانب الأخرى من المقبولية إذا لزم الأمر.

1. الدفع القائم على عدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي

35. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعين لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلي على النحو المنصوص عليه في المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة.

36. وتدعي أن قضية الطعن في المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية أمام المحاكم المحلية قد رفعها ديكسون بول سانغا في المحكمة العليا في تنزانيا. وتدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأن القضية المذكورة آنفاً حكمت فيها المحكمة العليا لصالح ديكسون بول سانغا ولكن

محكمة الاستئناف نقضتها في الاستئناف. قدم ديكسون بول سانغا بعد ذلك التماسًا لمراجعة قضية محكمة الاستئناف (ديكسون بول سانغا ضد النائب العام، الطلب المدني رقم 01/429 لعام 2020) التي كان قرارها قيد النظر في الوقت الذي قدم فيه المدعيان عريضتهما أمام هذه المحمكة.

37. تجادل الدولة المدعى عليها بأن الالتماس لمراجعة قرار محكمة الاستئناف كان يتعلق بدستورية المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية ولأن قرارها قيد النظر، فإن المدعين لم يستنفدا جميع سبل التقاضي المحلي .

38. وعلاوة على ذلك، تدعي الدولة المدعى عليها أن المحكمة محظورة من النظر في هذا الطلب، بالنظر إلى أنها ليست محكمة استئناف على النحو المبين في قضية إرنست فرانسيس متينغوي ضد ملاوي.

39. في ضوء ما سبق، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة لرفض الطلب لعدم امتثاله لشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي .

40. ووفقاً للمدعين، هناك عدد من القضايا التي بتت فيها المحكمة والتي توضح أن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي يتم الوفاء به من خلال قرار نهائي لمحكمة الاستئناف في تنزانيا وليس قرار إعادة النظر. ولتعزيز حجتهما، استشهد المدعيان بقرار المحكمة في قضايا جيمس وانجارا و4 آخرون ضد تنزانيا وأليكس توماس ضد تنزانيا .

41. يدعي مقدمو العريضة أن أحد العناصر الرئيسية لشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي هو أنه يجب أن يكون هناك قرار نهائي من أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها والذي يمكن أن يؤكد أو ينقض قرار المحكمة الأدنى. وقد دعما حججهما بالقرار الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية في قضية كانتورال بينافيدس ضد بيرو بأن التماس مراجعة حكم صادر عن محكمة العدل العليا هو أمر غير عادي في طبيعته.

42. وبناءً على ذلك، يؤكد المدعون أن حجة الدولة المدعى عليها بأن تقديم التماس لمراجعة قرار محكمة الاستئناف هو خطوة إلزامية لاستنفاد سبل التقاضي المحلي لا يتفق مع اجتهاد المحكمة.

43. وعلاوة على ذلك، يجادل المدعون بأنهم لا يستأنفون قرار محكمة الاستئناف، لكنهم يطعنون في صلاحية القسم 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية في ضوء أحكام الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

44. ويؤكد المدعون أن المرحلة الأخيرة من الاستئناف في قرار المحكمة العليا للدولة المدعى عليها هي محكمة الاستئناف، وهي أعلى محاكمها. وعلاوة على ذلك، فإن القرار في مسألة ديكسون بول سانغا "تم اصداره في 5 أغسطس 2020" لصالح الدولة المدعى عليها، قبل تقديم هذه العريضة، وبالتالي، تم استنفاد سبل التقاضي المحلي .

***

45. تلاحظ المحكمة، عملاً بالمادة 56 (5) من الميثاق، التي أعيد ذكر أحكامها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، أن أي طلب يودع أمامها يجب أن يفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي لها أهمية قصوى وتهدف إلى إتاحة الفرصة للدول لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان داخل ولاياتها القضائية قبل أن يُطلب من هيئة دولية لحقوق الإنسان تحديد مسؤولية الدولة عنها.[5]

46. ولكي تُستنفد سبل التقاضي المحلي، يجب أن تكون متاحة وفعالة وكافية ويجب ألا تطول بلا داع[6] .وتذكّر المحكمة بأن قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي لا تتطلب من حيث المبدأ أن تكون القضية المرفوعة أمامها قد رفعت أيضًا أمام المحاكم المحلية من قبل المدعي نفسه وخاصة في قضية المصلحة العامة.[7] وبدلاً من ذلك، يجب إثبات أنه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة، كانت الدولة المدعى عليها قد أتيحت لها فرصة معالجة جوهر المسألة من خلال الإجراءات المحلية المناسبة.

47. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أن بعض الأفراد رفعوا قضايا في المحاكم الوطنية[8] للطعن في دستورية القسم 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية، وكان آخرها وقت تقديم العريضة

---

[5] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 9، **الفقرات 93-94**.

[6] *المرجع نفسه*.

[7] *المرجع نفسه*، **الفقرة 94**.

[8] () انظر *قضية مدير النيابات العامة* ضد داوي بيتي (CA) 22 TLR 1993 *Daudi Pete*، الاستئناف المدني رقم 65 لعام 2016 (CA) [2018] TZCA 347 (31 يناير 2018) ؛ *مريم ماشاكا فوستين ضد النائب العام*، القضايا المدنية المتنوعة الموحدة رقم 88 و95 لعام 2020 (HC) ؛ *غيديون واسونغا* ضد *النائب العام* للقضايا المدنية المتنوعة رقم 14 لسنة 2016.

هو قضية المصلحة العامة المرفوعة من قبل جبرا كامبولي، محامي المدعين هنا، ضمن آخرين، نيابة عن ديكسون بول سانغا.[9] تم الفصل في هذه القضية من قبل محكمة الاستئناف في 5 أغسطس 2020 حيث رأت أن القانون المطعون فيه دستوري.

48. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أنه لم يكن من المتوقع أن يرفع المدعون أمام المحاكم الوطنية في قضية تتعلق بالمصلحة العامة بشأن الوضوع نفسه الذي سبق أن قضت فيه محكمة الاستئناف، لأنه لم يكن هناك أي احتمال للنجاح، مما يجعل التدبير الانصافي غير فعال. ولذلك، فإن محكمة الاستئناف، بكونها أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، بقرارها تؤكد استنفاد سبل التقاضي المحلي .

49. وفي الواقع فإن مزاعم الدولة المدعى عليها ليست بخصوص أن المسائل التي أثارها المدعيان لم يبت فيها في المحاكم الوطنية بل بإن قضية ديكسون بول سانغا لم يبت فيها بعد عند المراجعة. وفي هذا الصدد، تكرر المحكمة التأكيد على أن إجراء المراجعة هو سبيل انتصاف استثنائي لا يطلب من مقدمي الطلبات استنفاده قبل اللجوء إلى هذه المحكمة.[10]

50. وفيما يتعلق بالدفع بأن المحكمة ليست محكمة استئناف، تعيد المحكمة التأكيد على اجتهاداتها القضائية التي تفيد بأنه على الرغم من أنها ليست محكمة استئناف لقرارات المحاكم المحلية، فإن "هذا لا يمنعها من النظر في ***الإجراءات ذات الصلة التي تمت في المحاكم الوطنية من أجل تحديد ما إذا كانت تتفق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المعنية***". [11]

51. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أن المدعين قد امتثلا لشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي بموجب المادة 56 (5) من الميثاق، وبناء على ذلك، ترفض المحكمة الدفوع الواردة في هذا الخصوص.

---

[9] *النائب العام* ضد *ديكسون باولو سانغا* ، قضية مدنية متنوعة رقم 29 لعام 2019 (CA) (لم يتم نشرها).

[10]() انظر *قضية أليكس توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *المرجع السالف الذكر*. الفقرة 65 ؛ *محمد أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 599، الفقرات 66-70; *كريستوفر جوناس ضد تنزانيا* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 101، الفقرة 44.

[11] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث،ص 48، الفقرة 26; أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة 33; نغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون نغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 287، الفقرة 35.*

2. الدفع القائم على عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة

52. وفقًا للدولة المدعى عليها، لم يستوف المدعيان متطلبات المادة 56 (6) من الميثاق فيما يتعلق بتقديم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي "نظرًا لأن المدعيان لم يستنفدا سبل التقاضي المحلي "،

53. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن هناك طلبًا قيد النظر للمراجعة أمام محكمة الاستئناف، الأمر الذي ينفي تأكيد المدعين بأنهم قد استنفدوا سبل التقاضي المحلي .

54. يجادل مقدمو العريضة بأنه على الرغم من العوائق التي تسبب فيها فيروس كورونا، فقد قدموا الطلب في 18 نوفمبر 2020، والتي تشكل فترة "شهرين" بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي في 5 أغسطس 2020، وهو تاريخ محكمة قرار الاستئناف في قضية ديكسون بول سانغا.

***

55. تلاحظ المحكمة أن المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة التي تكرر في جوهرها المادة 56 (6) من الميثاق، تتطلب تقديم طلب في غضون: "فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة على أنه بداية المهلة الزمنية التي سيتم خلالها النظر في المسألة."

56. وتشير المحكمة إلى أن: "... مدى معقولية الإطار الزمني للجوء للمحكمة يعتمد على الظروف المحددة للقضية ويجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة[12]."

57. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أن حكم محكمة الاستئناف بشأن الموضوع في الاستئناف المدني رقم. 175، المدعي العام ضد ديكسون بول سانغا[13] تم اصداره في 5 أغسطس 2020. تلاحظ المحكمة أن ثلاثة (3) أشهر وخمسة عشر (15) يومًا انقضت بين 5 أغسطس 2020 و18 نوفمبر 2020 عندما قدم المدعيان عريضتهما أمام هذه المحكمة. وبالتالي، فإن السؤال هو تحديد ما إذا كانت الفترة التي استغرقها المدعيان لتقديم العريضة إلى المحكمة معقولة.

58. تلاحظ المحكمة أن إيداع العريضة في غضون ثلاثة (3) أشهر وخمسة عشر (15) يومًا بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي كان سريعًا وبالتالي معقولاً. ونتيجة لذلك، ترفض المحكمة الدفع

---

[12] *قضية زونغو ضد بوركينا* فاسو (الموضوع)، *الفقرة* 92 أعلاه. انظر أيضا *قضية توماس ضد تنزانيا* (الموضوع) *أعلاه*، **الفقرة** 73.

[12] *المرجع الوارد في* الحاشية 13 أعلاه..

[13] *المرجع الوارد في* الحاشية 13 أعلاه.

في هذه الحالة على أساس عدم إيداع العريضة في غضون فترة زمنية معقولة وتؤكد أن العريضة قد امتثل لمتطلبات المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة.

3. الدفع القائم على أساس أن المسألة قد تمت تسويتها سلفاً

59. تؤكد الدولة المدعى عليها إن صلاحية المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية قد تم نظره والبت فيه في قضية أناكليت باولو ضد تنزانيا، وبالتالي، فإن العريضة الحالية تتعارض مع أحكام المادة 56 (7) من الميثاق.

60. تستشهد الدولة المدعى عليها بقرار اللجنة في قضية منظمة العفو الدولية ضد تونس، بحجة أن البلاغ أُعلن أنه غير مقبول لأن الموضوع نفسه كان قيد النظر في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بموجب إجراءات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503.

61. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة المدعى عليها أيضاً إلى قرار اللجنة في قضية بوب نغوزي ضد مصر، بأن اللجنة لاحظت أن مسألة مماثلة قد عُرضت على اللجنة الفرعية لمنع الأقليات وحمايتها التابعة للأمم المتحدة.

62. يؤكد المدعيان أنه في قضية أناكليت باولو، كانت المسألة التي يجب البت فيها هي احتجاز السيد باولو، في حين أن المسألة الخلافية في القضية الحالية هي أحكام القسم 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي، فإن المسائل في القضيتين مختلفتين.

63. ويؤكد المدعيان كذلك أن الدولة المدعى عليها قد استشهدت بالقرار في قضية أناكليت باولو ضد تنزانيا، "خارج السياق"، مشيرين إلى أن السيد باولو لم يلتمس إعلان أن القسم 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية يعد انتهاكًا للمواد 1 و2 و6 و7 من الميثاق.

64. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد مقدما العريضة أن الأطراف في القضية الحالية تختلف عن المدعي في قضية أناكليت باولو.

65. وأخيراً، يجزم المدعيان بأن القضايا المذكورة المستشهد بها دعماً لقضية الدولة المدعى عليها لا تُلزم هذه المحكمة. وهما يؤكدان أنه، على عكس القضايا التي استشهدت بها الدولة المدعى عليها، فإن القضية الحالية توفر الفرصة للمحكمة للنظر من جديد في قضية لم تُثار أبدًا في أي محكمة دولية أخرى وهي توافق القسم 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية مع الميثاق.

***

66. تنص المادة 56 (7) من الميثاق والمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي للمحكمة على أن تنظر المحكمة في الطلبات إذا كانت: "لا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي."

67. تشير المحكمة إلى أن مفهوم "التسوية" ينطوي على وجود ثلاثة شروط رئيسية: (1) هوية الأطراف. (2) هوية الطلبات أو طبيعتها التكميلية أو التتابعية أو البديلة أو ما إذا كانت القضية تنبع من طلب تم تقديمه في الحالة الأولية و(3) وجود قرار أول بشأن الموضوع[14].

68. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تدفع بأن الانتهاكات المزعومة في هذه القضية قد تمت تسويتها بالفعل من قبل المحكمة في قضية أناكليت باولو ضد تنزانيا. لذلك، يجب على المحكمة أن تقرر ما إذا كان قرارها في القضية المذكورة أعلاه حسم القضايا المثارة في الدعوى الحالية.

69. فيما يتعلق "بهوية الطرفين"، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها هي نفسها في كل من قضية أناكليت باولو والقضية الحالية. كان المدعي في قضية باولو مدانًا بارتكاب جريمة سطو مسلح يقضي عقوبة بالسجن لمدة ثلاثين (30) عامًا سعى إلى حماية حقوقه الفردية المزعوم انتهاكها في محاكمته أمام المحاكم الوطنية. من ناحية أخرى، فإن مقدمي العريضة في القضية الحالية هم منظمات غير حكومية تسعى إلى حماية حقوق الجمهور بشكل عام، الناشئة عن قضية مصلحة عامة أمام المحاكم الوطنية. وبناءً عليه، تجد المحكمة أن شرط هوية الأطراف لم يتم الوفاء به.

70. وبالتالي، تشير المحكمة إلى أنه، كما قضت في الماضي، عند تحديد ما إذا كانت الدعوى قد تمت تسويتها سابقًا، لا يحتاج مقدمو العريضة دائمًا إلى أن يكونوا متماثلين تمامًا، طالما أنهم يسعون لتحقيق نفس المصلحة. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن المدعين في القضية الحالية يسعون بوضوح لتحقيق مصالح مختلفة عن قضية باولو لكن تقارب مصالحهم هو فقط في القسم 148 (5) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، لذلك، فإن هوية الطرفين في كلا

[14] انظر *جان كلود روجيه غومبير ضد كوت ديفوار* (الاختصاص والمقبولية) (22 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 270، الفقرة 44; *دكستر جونسون ضد جمهورية غانا* (الاختصاص والمقبولية) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 99، **الفقرة 45**; انظر *سوي بي غوهوري ضد كوت ديفوار*، (15 يوليو 2020)) (الموضوعية وجبر الضرر) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 406، **الفقرة** 104.

القضيتين متشابهة فقط في الحد الذي يشير فيه كلاهما إلى القسم 148 (5) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية،

71. فيما يتعلق "بهوية الطلبات"، يجب على المحكمة أن تقرر ما إذا كان الأساس القانوني والوقائعي للادعاءات هو نفسه من خلال فحص الانتهاكات المزعومة وطلبات المدعين. وفي هذا الصدد، زعم المدعي في قضية باولو أنه حُرم من الإفراج عنه بكفالة في انتهاك لحقه في محاكمة عادلة؛ وأنه حُكم عليه على أساس جريمة لم تكن موجودة؛ وأنه لم يتم الاستماع إليه في الاستئناف في المحاكم الوطنية؛ وأنه حُرم من حق الحصول على مساعدة قانونية. ومن ناحية أخرى، يزعم مقدمو العريضة في هذه القضية أن الأقسام الفرعية 148 (5) (أ) – (هـ) من قانون الإجراءات الجنائية تشكل انتهاكًا للحق في عدم التمييز والحق في الحرية والحق في محاكمة عادلة خاصة لأنها تحد من السلطة التقديرية للمسؤول القضائي وتحرم المتهمين من الحق في التقاضي.

72. نتيجة لذلك، تلاحظ المحكمة أن تقارب الانتهاكات المزعومة للمدعين هو فقط في المادة 148 (5) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية وانتهاكها المزعوم للحق في الحرية. بعبارة أخرى، لم يزعم السيد باولو حدوث انتهاكات تتعلق بالأقسام الفرعية 148 (5) (ب) – (هـ) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تتعلق بالمتهمين الذين قضوا عقوبة تزيد عن ثلاث سنوات؛ والمتهمين الذين هربوا مع الافراج عنهم بكفالة؛ الأشخاص المتهمين المحتجزين من أجل سلامتهم الشخصية والمتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بممتلكات تقدر قيمتها بأكثر من عشرة ملايين شلن تنزاني (10000000 شلن تنزاني). ولهذا، تختلف الانتهاكات المزعومة بوضوح باستثناء المادة 148 (5) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

73. وفيما يتعلق بطلبات الأطراف، تلاحظ المحكمة أن السيد باولو دعا المحكمة من أجل: إعلان اختصاصها وأن القضية لها ما يبررها؛ وان تحكم لصالحه فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة؛ ومنحه المساعدة القانونية وجبر الضرر وتدابير الانصاف الأخرى التي ترى المحكمة أنها مناسبة.

74. في القضية الحالية، يلتمس المدعيان المحكمة من أجل: اثبات الانتهاكات على النحو المزعوم. أمر الدولة المدعى عليها بوضع تدابير دستورية وتشريعية لضمان الحقوق المنصوص عليها في الميثاق؛ الأمر بالإفراج عن جميع المشتبه بهم والمتهمين بارتكاب جريمة غير متاح الافراج فيها بكفالة في غضون شهر واحد، بناءً على ظروف كل قضية؛ وأمر الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير عن تنفيذ الحكم في غضون اثني عشر (12) شهرًا. لذلك من الواضح أن السيد

باولو سعى للحصول على تعويضات للتخفيف من الانتهاكات الشخصية المزعومة، بينما في القضية الحالية، يلتمس المدعون سبل الانتصاف التي تشمل التعديلات الدستورية والتشريعية لتلبية المصلحة العامة.

75. وعلاوة على ذلك، فإن استنتاج المحكمة في قضية باولو "... أن احتجاز المدعي قبل المحاكمة لم يكن بدون أسباب معقولة وأن رفض منحه الكفالة لا يشكل انتهاكًا لحقه في الحرية"، حد صراحة من قرار المحكمة في دعوى المدعي بناءً على القسم تطلبيق 148 (5) (أ) (1) من قانون الاجراءات الجنائية مقابل الحق في الحرية. وبالتالي لم يتطرق إلى الأقسام الفرعية 148 (5) (ب) – (هـ) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي لم يثرها السيد باولو لأنها لا تعنيه.

76. فيما يتعلق بالقرار الأول بشأن الموضوع، تشدد المحكمة على أن أي استنتاج بشأن موضوع القضية يتطلب تحليل الحجج والأدلة المقدمة و"إثبات" لماذا الحجج والأدلة المذكورة كافية أم لا. في قضية باولو، عُرضت على المحكمة حجة تتعلق برفض الإفراج بكفالة عن شخص متهم بالسرقة المسلحة. ومع ذلك، لم تتلق أي حجج بشأن أي متهمين آخرين، ولم تنظر في الحجج المتعلقة بإلغاء السلطة التقديرية القضائية للمحكمة والحق في التقاضي بسبب تطبيق القسم 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية. لذلك، فقد اتخذت قرارًا فقط فيما يتعلق بالقسم 148 (5) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، لكنها لم تكن قادرة على اتخاذ قرار ملزم بشأن الحجج الأخرى المذكورة أعلاه.

77. في ضوء ما سبق، وجدت المحكمة أن مطالبة المدعين بموجب المادة 148 (5) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد تمت تسويتها وفقًا لمبادئ الميثاق. ومع ذلك، فإن المطالبات بموجب الأقسام الفرعية 148 (5) (ب) – (هـ) من قانون الإجراءات الجنائية لم تتم تسويتها، وبالتالي فإن الطلب الحالي يتوافق مع المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي للمحكمة فيما يتعلق بالأحكام المذكورة من قانون الإجراءات الجنائية.

4. الدفع القائم على أساس عدم الامتثال للميثاق

78. تؤكد الدولة المدعى عليها أن العريضة لا تمتثل للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 56 (2) من الميثاق لأنها لا تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في المادة 56 (5) و56 (6) و56 (7) من الميثاق.

79. يؤكد مقدمو العريضة أن المادة 56 (2) من الميثاق تتطلب أن يكون الطلب متوافقًا مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وفي هذا السياق، يؤكدون أن الانتهاكات المزعومة منصوص

عليها في الميثاق وهي مستمرة داخل أراضي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي وطرف في الميثاق. وبالتالي، فإنهم يجادلون بأن عريضة الدعوى تتوافق مع المادة 56 (2) من الميثاق.

***

80. تنص المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي للمحكمة التي تعيد التأكيد على المادة 56 (2) من الميثاق على أنه سيتم النظر في الطلبات المقدمة أمام المحكمة إذا كانت متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو مع الميثا،

81. تشير المحكمة إلى اجتهاداتها القضائية بأن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي كما ورد في المادة 3 (ح) منه هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. في القضية الراهنة، يسعى مقدمو العريضة إلى حماية الحقوق المكفولة بموجب الميثاق، وزعموا وجود انتهاك للمواد 1 و2 و6 و7 من الميثاق. لذلك، فإن العريضة تتوافق مع المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي للمحكمة، وعلاوة على ذلك، لا يوجد شيء في الملف يشير إلى أن العريضة غير متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

82. مما سبق، ترفض المحكمة الدفع على أساس عدم امتثال عريضة الدعوى لمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

83. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد خلاف فيما يتعلق بالامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) و(ج) و(د) من النظام الداخلي للمحكمة، ومع ذلك، يجب أن تقتنع بأن هذه الشروط قد تم الوفاء بها.

84. من السجل، تلاحظ المحكمة أنه تم تحديد المدعين بوضوح بالاسم تنفيذاً للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة،

85. وترى المحكمة أيضًا أن اللغة المستخدمة في العريضة لا تحط من قدر الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو تهينها تنفيذاً للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي للمحكمة،

86. ترى المحكمة أن العريضة لا تستند حصريًا إلى الأخبار التي يتم نشرها من خلال وسائل الإعلام حيث تم تأسيسها على قانون الإجراءات الجنائية وفقًا للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي للمحكمة،

87. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن جميع شروط المقبولية قد استوفيت وتؤكد أن هذه العريضة مقبولة.

سابعاً. الموضوع

88. يزعم المدعون انتهاك المواد 1 و2 و7 من الميثاق، فيما يتعلق بدستورية الأقسام 148 (5) (ب) و(ج) و(هـ) من قانون الاجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها.

أ. الانتهاك المزعوم للمادة 2 من الميثاق

89. يزعم المدعون انتهاك المادة 2 من الميثاق بموجب سن الأقسام الفرعية 148 (5) (ب) و(هـ) من قانون الاجراءات الجنائية.

90. يزعم المدعون أن الحق في عدم التمييز، على النحو الذي يحميه الميثاق، تدعمه المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويستشهدون بقرار المحكمة في قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا، بأن "... يصبح التفرقة أو المعاملة التفضيلية تمييزا، ومن ثم مخالفا للمادة 2 من الميثاق، عندما لا يكون له مبرر موضوعي ومعقول، وفي الظروف التي لا يكون فيها ضروريا ومتناسبا".

91. ويؤكدون كذلك أنه في قضية جبرا كامبولي ضد تنزانيا، نصت المحكمة على جواز ممارسة التمييز بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وعلاوة على ذلك، فإن التمييز غير المباشر هو "مفهوم قائم على الآثار".

92. يجادل المدعون بأن القسم 148 (5) (ب) من قانون الاجراءت الجنائية لا يحدد نوع الجرائم التي يتصورها وأنه يميز ضد شخص قضى بالفعل عقوبة بالسجن لمدة ثلاث (3) سنوات .

93. ويدعون كذلك بأن المادة 148 (5) (هـ) من قانون الاجراءات الجنائية تنتهك الحق في عدم التمييز. وهم يجادلون بأن المادة 148 (5) (هـ) من قانون الاجراءات الجنائية تميزاً ضد المتهمين بجرائم تنطوي على أموال أو ممتلكات تتجاوز قيمتها عشرة ملايين شلن تنزاني (10,000,000 شلن تنزاني) والذين لا يستطيعون إيداع نصف مبلغ أو قيمة الممتلكات والنصف الآخر من خلال سند مضمون.

94. ويجادل المدعون بأن التمييز الذي يشيرون إليه يتضح أيضا من حقيقة أن الكفالة متاحة لجميع المتهمين في زنجبار وهو ما يتناقض مع ما يحدث في البر الرئيسي لتنزانيا.

95. ويؤكد المدعون أخيرا أن الدولة المدعى عليها لم تزود المحكمة بأدلة على أن المتهمين الذين أفرج عنهم بكفالة بموجب المعايير المنصوص عليها في المادة 148 (5) (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من قانون الاجراءات الجنائية قد تسببوا في انعدام الأمن في المجتمع أو الإخلال بالسلام أو التدخل في التحقيقات الجارية أو قتل الشهود.

*

96. تدعي الدولة المدعى عليها، من جانبها، أن حقوق وواجبات جميع المواطنين مكفولة بموجب دستورها وأن جميع القوانين يجب أن تمتثل لدستورها. غير أنها تؤكد أن الضمانات الدستورية لا تعفي الفرد من واجبه في التقيد بالقانون والامتثال لواجباته الدستورية. .

97. ووفقا للدولة المدعى عليها، فإن مزاعم المدعين بالأثر التمييزي للقانون المطعون فيه لم يثبت بأدلة وهو "لا أساس له". وبينما تسلم الدولة المدعى عليها بأن قانون الاجراءات الجنائية يوفر معاملة تفضيلية، فإنها تؤكد أن هذه المعاملة التفضيلية تبررها الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، أي مثول المتهم أمام المحكمة والحفاظ على السلم والأمن العام.

98. تؤكد الدولة المدعى عليها، مستشهدا بقضية ماهيندر تشاولا وآخرين ضد أ. اتحاد الهند، بأن المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية لا تخدم هدفا مشروعا فحسب، بل تضمن أيضا إقامة العدل بشكل صحيح.

99. وتدفع الدولة المدعى عليها، مستشهدة أيضا بمسألة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا، بأن المعاملة التفضيلية ليست محظورة عموما ولكنها لا تصبح تمييزية إلا عندما لا تكون موضوعية أو مبررة بشكل معقول.

100. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعين لم يقدموا للمحكمة أدلة تجريبية لإثبات تأكيدهم بأن الأشخاص المتهمين الذين حرموا من الإفراج عنهم بكفالة بموجب المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية يعاملون بشكل مختلف من أجل التوصل إلى استنتاج مفاده أن المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية تديم التمييز غير المباشر.

101. وتدعي الدولة المدعى عليها، مستشهدة بالقرار الصادر في قضية أليكس توماس ضد تنزانيا، أن الادعاء المتعلق بالحق في عدم التمييز والحق في المساواة لم يثبت ومن ثم ينبغي رفضه لافتقاره إلى الموضوع.

***

102. تشير المحكمة إلى أن المادة 2 من الميثاق تنص على ما يلي:

> يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر..

103. تلاحظ المحكمة أن المادة 148 (5) (ب) من قانون الاجراءات الجنائية تنص على النحو التالي:

> لا يجوز لضابط الشرطة المسؤول عن مركز الشرطة أو المحكمة، الذي يحضر إليه المتهم أو المثول أمامه أن يسمح بالإفراج عنه بكفالة إذا تبين أن المتهم سبق أن حكم عليه بالسجن مدة تزيد على ثلاث سنوات.

104. وفيما يتعلق بالمادة 148 (5) (هـ) من قانون الاجراءات الجنائية، تلاحظ المحكمة أنها تنص على ما يلي:

> لا يجوز لضابط الشرطة المسؤول عن مركز الشرطة أو المحكمة الذي يحضر إليه المتهم أو المثول أمامه، أن يقبل الافراج عن هذا الشخص بكفالة إذا، .. الجريمة التي يتهم بها الشخص تنطوي على أموال أو ممتلكات فعلية تتجاوز قيمتها عشرة ملايين (10.000.000) شلن ما لم يودع ذلك الشخص نقدا أو ممتلكات أخرى تعادل نصف مبلغ أو قيمة النقود أو الممتلكات الفعلية المعنية والباقي مضمون بتنفيذ سند.

105. كما تلاحظت المحكمة في اجتهاداتها، فإن الحق في التحرر من التمييز يتصل بالحق في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون على النحو الذي تكفله 15 المادة 3 من الميثاق. غير أن نطاق الحق في عدم التمييز يتجاوز الحق في المساواة في المعاملة أمام القانون، وله أيضا أبعاد عملية من حيث أنه ينبغي في الواقع تمكين الأفراد من التمتع بالحقوق المكرسة في الميثاق دون تمييز من أي نوع يتعلق بالعرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي، أو أي حالة أخرى.

106. وتذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأن التمييز هو "التفريق بين الأشخاص أو الحالات على أساس معيار أو عدة معايير/اعتبارات غير قانونية". 16 غير أن هذا الفهم للتمييز هو ما يشار إليه في كثير من الأحيان بالتمييز المباشر. وفي الحالات التي يكون فيها التمييز غير مباشر، لا يتمثل المؤشر الرئيسي بالضرورة في المعاملة المختلفة استنادا إلى معايير ظاهرة أو غير قانونية، بل في التأثير المتفاوت على الجماعات أو الأفراد نتيجة لتدابير أو إجراءات محددة.[17]

107. في القضية الراهنة، وبموجب المادتين 148 (5) (ب) و(هـ) من قانون الاجراءات الجنائية اللتين تمنعان المحاكم من حق النظر في طلب الإفراج بكفالة المقدم من المتهمين الذين قضوا عقوبة تتجاوز ثلاث سنوات والمتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بممتلكات تزيد قيمتها على عشرة ملايين شلن، في الواقع، يعامل هؤلاء الأشخاص المتهمين بشكل أقل تفضيلاً مقارنة بالأشخاص المتهمين بجرائم أخرى تقع خارج نطاق المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية.

108. وتلاحظ المحكمة ما ذكرته الدولة المدعى عليها من أن الهدف من المادة 148 (5) (ب) و(هـ) من قانون الاجراءات الجنائية هو ضمان "مثول المتهم والحفاظ على السلام والأمن العام". غير أن الدولة المدعى عليها لم تقدم تفاصيل عن الكيفية التي يوفر بها القانون المطعون فيه الضمانات التي تدعيها. وعلاوة على ذلك، لم تقدم أسبابا مقنعة لسبب عدم تطبيق القانون بشكل عام، أي لماذا يمكن لبعض المتهمين بموجب المادة 148 (5) (ب)

---

[15] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا* (الموضوع)، الفقرة 138.

[16] *إجراءات حماية حقوق الإنسان ضد* ***جمهورية*** *كوت ديفوار* (الموضوع) (2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 668، الفقرات 146-147؛ *كامبولي ضد تنزانيا* (الموضوع)، المادة 68.

[17] *كامبولي ضد. تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرة 68.

و(هـ) من قانون الاجراءات الجنائية أن يستفيدوا من إمكانية الإفراج عنهم بكفالة بينما لا يستطيع آخرون ذلك.

109. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن التمييز الناجم عن إعمال المادتين الفرعيتين 148 (5) (ب) و(هـ) من قانون الاجراءات الجنائية ينتهك المادة 2 من الميثاق إلى حد منع فئات معينة من المتهمين من تلقي كفالة، بغض النظر عن ظروفهم الشخصية أو غيرها من الظروف.

ب. الانتهاك المزعوم للمادة 7 من الميثاق

110. يطعن المدعون في تطبيق الأقسام الفرعية 148 (5) (ب) و(ج) من قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بجانبين من جوانب الحق في محاكمة عادلة، وهما الحق في افتراض البراءة وحق الشخص في التقاضي أو الحق في الاستماع إليه.

1. الحق في افتراض البراءة

111. يؤكد المدعون أن الأقسام الفرعية 148 (5) (ب) و(ج) من قانون الاجراءات الجنائية هي أحكام شاملة لا تأخذ في الاعتبار شخصية المتهم أو ظروفه أو حتى وضعه الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، ينبغي، من الناحية القانونية، افتراض براءة المتهم من التهم الموجهة إليه، وينبغي الإفراج عنه بكفالة كحق.

112. ويؤكد المدعون أن المادة 7 (1) (ب) من الميثاق تضمن افتراض البراءة الذي ينعكس أيضا في المادة 13 (6) (ب) من دستور الدولة المدعى عليها.

113. يدعي المدعون أن حرية الفرد مقدسة ويجب تقليصها فقط في ظروف استثنائية من أجل تجنب إمكانية سجن شخص بريء.

114. تجادل الدولة المدعى عليها في ردها بأن القيد الذي تفرضه المادة 148 (5) (ب) و(ج) من قانون الاجراءات الجنائية تدعمه محكمة الاستئناف في قضية جورج إلياوني و3 آخرين ضد تنزانيا، حيث أقرت أن القانون المطعون فيه يجب أن يكون قانونياً وليس تعسفياً، ويجب أن يوفر ضمانات ضد التطبيق التعسفي وأن يوفر ضوابط فعالة من قبل من هم في السلطة عند استخدام القانون. وعلاوة على ذلك، يجب ألا يكون القانون أكثر مما هو ضروري بشكل معقول لتحقيق هدف مشروع.

115. وتكرر الدولة المدعى عليها مستشهدة بالقرار الصادر في قضية نقابة محامي تنجانيقا ومركز القانون وحقوق الإنسان والقس كريستوفر ر. إمتيكيلا ضد تنزانيا أنه بموجب المادة 27 (2) من الميثاق، يجوز تقييد الحقوق والحريات على أساس "... الأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة المشتركة، ..".

116. تؤكد الدولة المدعى عليها أن مطالبة المدعين ليس لها أي أساس لأن القسم 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية "محفوظ بموجب الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وبالتالي فإن التقييد له ما يبرره ويخدم غرضا مشروعا. وتشدد على أن هذا الغرض هو حماية الشهود "الذين هم عيون وآذان العدالة".

117. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية معقولة لأنها لا تقيد الإفراج بكفالة عن كل جريمة بل عن قلة مختارة.

118. تزعم الدولة المدعى عليها أن ادعاء المدعين لا يمكن الدفاع عنه خاصة وأن المصلحة المشتركة لعامة الناس يجب حمايتها من الأفراد الذين هم في نزاع مع القانون.

***

119. تنص المادة 7 (1) (ب) من الميثاق على ما يلي: " حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق، .. (ب) الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة".

120. وتذكر المحكمة بنص المادة الفرعية 148 (5) (ب) من قانون الاجراءات الجنائية الذي ينص على أن الشخص المتهم الذي سبق أن قضى عقوبة بالسجن تتجاوز ثلاث سنوات لن يمنح كفالة.

121. وتلاحظ المحكمة أن المادة الفرعية 148 (5) (ج) من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه لا ينبغي الإفراج عن المتهم بكفالة، إذا، "... ويبدو أن المتهم سبق أن أفرج عنه بكفالة من قبل محكمة ولم يمتثل لشروط الكفالة أو هرب".

122. وتذكر المحكمة بأن جوهر افتراض البراءة هو اعتبار المتهم بريئا طوال جميع مراحل المحاكمة حتى صدور الحكم.[18]

123. وافتراض البراءة يتبنى أن عبء الإثبات بما لا يدع مجالا للشك المعقول يقع على عاتق الادعاء وأن أي شك ينبغي أن يفيد المتهم. وفي هذا الصدد، وفي إجراءات مثل طلب الكفالة، يحبذ افتراض البراءة منح الكفالة كقاعدة عامة بينما ينبغي أن يكون رفض الإفراج بكفالة هو الاستثناء.

124. وتلاحظ المحكمة أن افتراض البراءة يتطلب ضمانات إجرائية، بما في ذلك الحق في عدم تجريم النفس والتعبير السابق لأوانه من جانب المحكمة الابتدائية أو غيرها من المسؤولين عن ذنب الشخص المتهم.[19]

125. وتحيط المحكمة علما بقرار المحكمة العليا في غانا الذي ينص على ما يلي:

> ... منح الكفالة هو أحد الأدوات المتاحة للمحكمة لضمان براءة المشتبه به أو المتهم، حسب الحالة، إلى أن تثبت المحكمة إدانته. يجسد افتراض البراءة التحرر من الاحتجاز التعسفي ويعمل أيضا كضمانة ضد العقوبة قبل الإدانة.[20]

126. وتلاحظ المحكمة أيضا حجة الدولة المدعى عليها بأن الهدف من التقييد بموجب المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية هو حماية أمن الأشخاص الأبرياء وصحتهم ومصلحتهم العامة وحقوق وحريات الأبرياء.

127. لا تنازع المحكمة أهداف سن القسم 148 (5) (ب) و(ج) من قانون الاجراءات الجنائية كما قدمته الدولة المدعى عليها. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أن خطر الفرار في حالة الافراج بكفالة لا ينبغي أن يستند فقط إلى خطورة الجريمة أو إلى حكم سابق. وتشدد المحكمة على أنه ينبغي أن تكون هناك "عوامل أخرى تتعلق بشخصية الشخص وأخلاقه ومسكنه ومهنته وممتلكاته وروابطه الأسرية وجميع أنواع الروابط مع البلد الذي يحاكم فيه" من شأنها إما أن تقلل إلى

---

[18] *فيكتوار إنغابيري أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (الموضوع) (24 نوفمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 165، الفقرة 83.

[19] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ألينت دي ريبيمونت ضد فرنسا*، حكم، الموضوع والترضية العادلة، A/308 ،15175/89 App No، (1995) 20 557 EHRR.

[20] *المرجع الوارد في* الحاشية 30 أعلاه.

أدنى حد من خطر الفرار في حالة الافراج بكفالة أو تفاقمه. ومن شأن الجمع بين هذه العوامل أن يحدد ما إذا كان ينبغي الإفراج عن المتهم بكفالة أو احتجازه.[21].

128. وبالمثل، فإن الخطر المتمثل في تدخل المتهم في التحقيق ينبغي دعمه بالأدلة التي يقدمها المدعي العام. لذلك، لا ينبغي افتراضها أو تحديدها مسبقا بموجب القانون. وتؤكد المحكمة قرار المحكمة العليا في غانا بأن "أي تشريع، خارج الدستور، يسلب أو يهدف إلى سلب، صراحة أو ضمناً، حق المتهم في النظر في الإفراج عنه بكفالة كان سيحكم عليه مسبقا أو يفترض أنه مذنب حتى قبل أن تقول المحكمة ذلك".[22]

129. ولذلك ترى المحكمة أن الرفض الصريح للكفالة المنصوص عليه في المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية ليس ضروريا ولا متناسبا مع الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه.

130. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن الاقسام الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من قانون الاجراءات الجنائية تنتهك افتراض البراءة بموجب المادة 7 (1) (ب) من الميثاق.

2. الحق في التقاضي

131. يؤكد المدعون أن المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية تشكل عائقا أمام طلب المتهم بالإفراج عنه بكفالة وبالتالي فهي انتهاك للحق في الاستماع إليه أمام محكمة محايدة ومستقلة بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

132. واستنادا إلى القرار الصادر في قضية أنودو أوتشينغ أنودو ضد تنزانيا، يدفع المدعون بأن حق المتهم في الاستماع إليه بشأن طلب الإفراج عنه بكفالة وكذلك في الاستئناف يتعارض مع المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية

133. يزعم المدعون أن المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية تمس السلطة التقديرية للموظفين القضائيين الذين يتحملون عبء تقييم العوامل المؤيدة أو المعارضة لمنح الكفالة. ويجادلون كذلك بأن السلطة القضائية أنشئت بموجب المادة 107 أ (1) من دستور الدولة المدعى عليها "باعتبارها السلطة التي لها القرار النهائي في إقامة العدل في تنزانيا".

---

[21] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *نيوميستر ضد النمسا*، 27 يونيو 1968، الفقرة 10، السلسلة ألف رقم 8.

[22] *المرجع الوارد في* الحاشية 30 أعلاه.

134. و بالاستشهاد بقضية المحكمة العليا الغانية في قضية مارتن كبيبو ضد المدعي العام، يؤكد المدعون أن القرار بشأن حرمان شخص من حريته هو من اختصاص السلطة القضائية وليس السلطة التنفيذية وخاصة أن "... الحرية لا تقدر بثمن بحيث لا يمكن مصادرتها من خلال حماسة وكيل إداري".

135. وفقا لمقدمي العريضة، فإن القسم 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية يرقى إلى الإطاحة بالولاية القضائية لمحاكم الدولة المدعى عليها في تحديد الكفالة وبالتالي انتهاك للمادة 7 (1) من الميثاق. بالإضافة إلى ذلك، يؤكد المدعون أن الإطاحة باختصاص المحاكم لتحديد الكفالة هو إهانة لإقامة العدل.

136. ووفقا لمقدمي الطلبات، فإن المادة 148 (5) من اتفاق السلام الشامل التي تحظر منح الكفالة لشخص متهم سبق أن منحته المحكمة كفالة ولم يمتثل لشروط الكفالة أو هرب يشكل انتهاكا للحق في التقاضي.

137. يزعم المدعون أن القسم 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية "لا يأخذ في الاعتبار أي مبررات قد يكون أو يمكن أن يكون لدى المرء والتي أدت إلى فشله في الامتثال لشروط الكفالة". وعلاوة على ذلك، فإن للمتهم الحق في الاستماع إليه على الرغم من سلوكه السابق.

*

138. تجادل الدولة المدعى عليها بأن الجرائم المذكورة في المادة 148(5) من قانون الاجراءات الجنائية "غير قابلة للإفراج عنها بكفالة على الإطلاق" بسبب طبيعتها و"الخطر الذي تشكله على المجتمع، والتهديد للسلم والأمن الوطنيين، فضلا عن الحاجة إلى حماية الحقوق غير القابلة للتقييد التي يكفلها الدستور وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان" التي تعد تنزانيا طرفا فيها.

139. وتدعي الدولة المدعى عليها، مستشهدة بقرار محكمة الاستئناف االتنزانية في قضية سيلفستر هيلو داوي ضد مدير النيابات العامة، أنه على الرغم من أن السلطة القضائية لها القول الفصل في إقامة العدل، فإنها "لا تتمتع بسلطات مطلقة". بدلا من ذلك "يجب أن تعمل المحاكم ضمن معايير الدستور". وعلاوة على ذلك، إذا تجاهلت المحاكم أحكاما واضحة من القانون، فإن ذلك لن يكون بمثابة فوضى فحسب، بل أيضا تجاهل وازدراء لدستور الدولة المدعى عليها.

140. ووفقا للدولة المدعى عليها، فإن جميع الجرائم المدرجة في المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية تؤدي إلى فقدان الأرواح أو تعريض شخص أو مجموعات من الأشخاص لمعاناة مستمرة أو فقدان الكرامة. علاوة على ذلك، فإن "... هذه الجرائم ضد الإنسانية ويتم تجريمها عالميا كجرائم منظمة".

141. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية منصوص عليها في القانون، ولها ما يبررها لأن هدفها هو حماية الأمن القومي والقانون والنظام والصحة العامة. وعلاوة على ذلك، تدعي الدولة المدعى عليها أن العناصر التي تشكل الجرائم المنصوص عليها في المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت بوضوح في قانون العقوبات وأن هذا يستغني عن احتمال إساءة الاستعمال.

142. وتدعي الدولة المدعى عليها أنها في أفضل وضع "لتبرير سبب تقييد الحق في الإفراج بكفالة"، خلافا لتأكيد المدعين أنه ينبغي لجميع الدول أن تطبق معايير موحدة. بالاعتماد على القرار في قضية هاندي سايد ضد المملكة المتحدة، تجادل بأنها في وضع أفضل من القاضي الدولي لإعطاء رأي حول ضرورة وجود تقييد أو عقوبة تهدف إلى تحقيق هدف أخلاقي.

***

143. وتنص المادة 7 (1) من الميثاق على ما يلي: " حق التقاضي مكفول للجميع".

144. تلاحظ المحكمة أن حق الفرد في التقاضي، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) من الميثاق، يمنح الأفراد مجموعة واسعة من الاستحقاقات المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في أن تتاح لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم بشأن المسائل والإجراءات التي تؤثر على حقوقهم، والحق في تقديم التماس أمام السلطات القضائية وشبه القضائية المناسبة لانتهاكات هذه الحقوق والحق في الاستئناف. إلى السلطات القضائية العليا عندما لا تعالج المحاكم الدنيا شكاواهم بشكل صحيح.[23]

145. وتلاحظ المحكمة أيضا أن حق المرء في التقاضي لا يزول بعد الانتهاء من إجراءات الاستئناف. وفي الظروف التي توجد فيها أسباب مقنعة للاعتقاد بأن استنتاجات المحاكم

[23] *ويريما وانغوكو ويريما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 520، الفقرات 68-69.

الابتدائية أو محاكم الاستئناف لم تعد صالحة، يقتضي الحق في الاستماع إليه وضع آلية لمراجعة هذه النتائج.[24]

146. تكرر المحكمة ما يلي: "... تسمح المادة 7 من الميثاق لكل شخص يشعر بأن حقوقه قد انتهكت برفع قضيته أمام محكمة وطنية مختصة. وعند إعمال هذا الحق، لا يهم وضع أو مركز الضحية أو المرتكب المزعوم للانتهاك، ولكل مشتكي الحق في سبيل انتصاف فعال أمام هيئة قضائية مختصة ونزيهة".[25]

147. وتلاحظ المحكمة أن حجة الدولة المدعى عليها هي أن المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الجرائم التي لا تخضع للكفالة وأن عناصرها معروفة وبالتالي فهي لا تترك مجالا لإساءة الاستعمال. ودفعت كذلك بأنها في وضع أفضل من القاضي الدولي لتبرير ضرورة تقييد الإفراج بكفالة.

148. وتذكر المحكمة بأن القانون المبتذل هو أنه لا يمكن للدولة أن تحتج بقوانينها المحلية لتبرير خرق التزاماتها الدولية. ونتيجة لذلك، إذا اعتمدت دولة ما على حكم من أحكام قانونها المحلي لتبرير تقييد حق ما، يجب أن تكون هذه الدولة قادرة على إثبات أن الحكم (الأحكام) الوارد في قانونها المحلي لا ينتهك الميثاق.[26]

149. وعلاوة على ذلك، سبق للمحكمة أن رأت أن "... ولن يتوقف نطاق هامش التقدير الذي تتمتع به السلطات الوطنية على طبيعة الهدف من التقييد فحسب، بل أيضا على طبيعة الحق المعني.[27] وعلاوة على ذلك، يجب تطبيق هامش التقدير بحسن نية.[28]

150. وترى المحكمة أن إسقاط اختصاص السلطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة 148 (5) (أ) من قانون الاجراءات الجنائية يحد من الحق في الاستماع إليه. وهو يجرد السلطة القضائية من دورها كمترجمين مستقلين ومحايدين للقانون.

151. وفي هذه القضية، فإن طبيعة المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية لا تعطي الموظف القضائي أي خيار فيما يتعلق بمنح الكفالة بمجرد أن يندرج المتهم في إحدى الفئات المذكورة

---

[24] *كامبولي ضد. تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 96 أعلاه.

[25] *المرجع نفسه*.

[26] *المرجع نفسه*، الفقرة 102.

[27] *كريستوفر ر. متيكيلا ضد تنزانيا* (الموضوع) (14 يونيو 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، 34، الفقرة 106.2.

[28] *متيكيلا ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 3.106 أعلاه.

بموجب المادة 148 (5) من اتفاق السلام الشامل. وهذا يحرم المتهم فعليا من حقه في أن يستمع إليه، ولا سيما في عرض ظروفه الفريدة التي قد تسمح للموظف القضائي بالإفراج عنه بكفالة..

152. وتذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأن مبدأ الخصومة ومبدأالمساواة في وسائل الدفاع يتطلبان منح جميع الأطراف في الدعوى فرصة متساوية لتقديم حججهم وأدلتهم وأن يقرر محكم محايد الطرف الذي أثبت قضيته وفقا لمعيار الإثبات في نزاع معين. إن القانون الذي يتدخل في العملية ويسلم السلطة فعليا إلى أحد الأطراف لتحديد نتيجة النزاع مسبقا، ويتعدى على المساواة في وسائل الدفاع، يتعارض مع الإجراءات القانونية الواجبة.[29]

153. وتلاحظ المحكمة أن موقفها الوارد هنا أعلاه قد ورد في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة الأوروبية") التي رأت أن الرفض التلقائي للكفالة بموجب إعمال القانون في غياب السلطة التقديرية القضائية يشكل انتهاكا للمادة 5 (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[30] نصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن منح الكفالة لا يمكن أن يكون شكليا وهو ما يعتبر احتجازا تعسفيا.

154. وعلاوة على ذلك، استغنى عدد من البلدان عن أحكام مماثلة للمادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية بسبب محدودية الرقابة القضائية كلما قدم طلب بكفالة.[31]

155. إن المحكمة، كما سبقت الإشارة، لا تعترض على الهدف المنشود للدولة المدعى عليها، أي حماية الشهود وضمان الأمن من بين أمور أخرى. ومع ذلك، وكما أوضحت بإيجاز محاكم مختلفة في ولايات قضائية مختلفة، لا ينبغي للهيئة التشريعية أن تلعب دور الموظفين القضائيين بتقييد أيدي المحكمة وإملاء النتيجة المحددة لها، وهي رفض الإفراج بكفالة. يتعين على السلطة التشريعية تقديم مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالظروف المختلفة التي يأخذها الموظف القضائي المتعلم في الاعتبار والتي من شأنها أن تعمل ضد أو لصالح الإفراج .

---

[29] *كامبولي ضد. تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) *أعلاه*، الفقرة 97.

[30] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *بيروزيان ضد أرمينيا*، القضية رقم 07/33376، الفقرة 105.

[31] انظر المحكمة الدستورية لغانا، الحاشية 30 أعلاه، *لكل قاضي أكامبا*؛ والمحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، *بونغاني* ضد الدولة، *فوسي دلادلا، أنجيل كومالو، ويلي سيندان، جون سيبونيوني، وفيليب موغابودي ضد الدولة*، والدولة ضد *مارك ديفيد جوبير والدولة ضد يان يوهانس شيتيكات* 3 يونيو 1999، الفقرة 10؛ المحكمة العليا في كينيا، *الجمهورية ضد روبرت زيبور نزيلو*، القضية الجنائية 14 لعام 2018 [2018] eKLR ؛ المحكمة العليا للمملكة المتحدة، *وزير الدولة لوزارة الداخلية ضد* [2006] EWHC 1000 (Admin) *MB (FC)*.

156. وكما سبقت الإشارة، فإن خطورة الجريمة أو العقوبة لا يمكن أن تحدد في حد ذاتها الميل إلى الفرار بكفالة. لذلك، في غياب الرقابة القضائية على منح أو رفض الكفالة، ترى المحكمة أن القسم 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية ينتهك الحق في التقاضي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

ج. الانتهاك المزعوم للمادة 1 من الميثاق

157. يزعم المدعون أن القسم 148 (5) من اتفاق السلام الشامل هو انتهاك للمادة 1 من الميثاق. ويحتجون بأن المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية لا تمنح المتهمين التمتع بالحقوق الأساسية والحق في الحماية المتساوية بموجب قوانين تنزانيا.

158. وتجادل الدولة المدعى عليها بأن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والدستور التنزاني ليست مطلقة بل على العكس من ذلك تخضع لقيود. علاوة على ذلك، فإن القيد المفروض بموجب القسم 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية ضروري بشكل معقول لتحقيق هدف مشروع يمكن تبريره بموجب المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمادة 30 (2) من دستور الدولة المدعى عليها.

***

159. تنص المادة 1 من الميثاق على :

تعترف الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

160. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها "ملزمة بسن قوانين تتماشى مع مقاصد الميثاق ومقاصده". و"... وفي حين أن البند المذكور يتوخى سن قواعد وأنظمة للتمتع بالحقوق المكرسة فيه، لا يجوز السماح لهذه القواعد والأنظمة بإلغاء الحقوق والحريات ذاتها التي يتعين عليها تنظيمها".[32]

[32] *() متيكيلا ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 109 أعلاه.

161. وتكرر المحكمة، كما رأت في أحكامها السابقة، أن النظر في انتهاك مزعوم للمادة 1 من الميثاق لا ينطوي فقط على تحديد ما إذا كانت التدابير التي اعتمدتها الدولة المدعى عليها متاحة، بل أيضا ما إذا كانت هذه التدابير قد نفذت من أجل تحقيق الهدف والغرض المقصودين من الميثاق.[33]

162. وبالتالي، كلما انتهك حق جوهري من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق بسبب عدم وفاء الدولة المدعى عليها بهذه الالتزامات، يتبين أن المادة 1 من الميثاق قد انتهكت أيضا.

163. وفي هذه القضية، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المواد 2 و7 (1) و7 (1) (ب) من الميثاق. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت أيضا المادة 1 من الميثاق..

ثامناً. جبر الضرر

164. يدعو المدعون المحكمة إلى أن تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ تدابير دستورية وتشريعية لضمان الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان..

165. وعلاوة على ذلك، يسعى المدعون إلى إصدار أمر بالإفراج عن جميع المشتبه بهم والمتهمين بجرائم غير قابلة للافراج بكفالة في غضون شهر واحد (1) من تاريخ هذا القرار بموجب شروط الكفالة التي تحددها محاكم الدولة المدعى عليها، بناء على ظروف كل حالة.

166. وأخيرا، يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير في غضون اثني عشر (12) شهرا من تاريخ صدور الحكم عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم.

167. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة لرفض طلبات المدعين.

***

[33] *أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص* 477، الفقرة 149–150 وعلى *رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 539، الفقرة 124.

168. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

169. تشير المحكمة إلى أحكامها السابقة وتؤكد من جديد موقفها القائل بأنه "لفحص وتقييم طلبات جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، فإنها تأخذ في الاعتبار المبدأ الذي يقضي بأن الدولة التي تثبت إدانتها بارتكاب فعل غير مشروع دوليا مطالبة بالجبر الكامل للضرر الذي لحق بالضحية". [34].

170. كما تؤكد المحكمة من جديد أن جبر الضرر "... يجب أن يمحو قدر الإمكان جميع نتائج الفعل غير المشروع وأن تعيد الحالة التي كان يفترض أنها كانت ستوجد لو لم يرتكب ذلك الفعل**".**[35]

171. وتشمل التدابير التي يجوز للدولة اتخاذها لمعالجة انتهاك لحقوق الإنسان ما يلي: رد الحقوق إلى الضحية وتعويضها وإعادة تأهيلها، فضلاً عن تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات مع مراعاة ظروف كل حالة.[36]

172. تكرر المحكمة أن القاعدة العامة فيما يتعلق بالضرر المادي هي أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك الذي تم اثباته والضرر الذي يعاني منه مقدم العريضة، ويقع العبء على مقدم الطلب لتقديم أدلة لتبرير طلباته.[37] وفيما يتعلق بالضرر المعنوي، تمارس المحكمة السلطة التقديرية القضائية في مجال الإنصاف.

173. في القضية الراهنة، أثبتت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحقوق المنصوص عليها في المواد 1 و2 و7 (1) و 7 (1) (ب) من الميثاق من خلال تطبيق المواد 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية.

---

[34] *أبو بكاري ضد. تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 242 (ix)، *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (*الجبر*) *(7 ديسمبر 2018)* مدونة *أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني*، ص *202*، الفقرة 19.

[35] *محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 334، الفقرة 21; *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (جبر الضرر) (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 287، الفقرة 12; *ويلفريد أونيانغو نغاني و9 آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (جبر الضرر) (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 308، الفقرة 16.

[36] *أوموهوزا ضد رواندا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 20 أعلاه.

[37] *كريستوفر متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا* (جبر الضرر) (13 يونيو 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 72، الفقرة 40; *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر) (3 يونيو 2016) 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، الفقرة 15.

174. في ضوء هذه النتائج، ستنظر المحكمة في طلبات مقدمي العريضة بشأن جبر الضرر.

أ. التدابير الدستورية والتشريعية

175. يدعو المدعون المحكمة إلى أن تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ تدابير دستورية وتشريعية لضمان الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان..

176. وعلاوة على ذلك، يسعى المدعون إلى إصدار أمر بالإفراج عن جميع المشتبه بهم والمتهمين بجرائم غير قابلة للكفالة، وفقا لقانون الدولة المدعى عليها، بكفالة في غضون شهر واحد من تاريخ القرار، بموجب شروط الكفالة التي تحددها محاكم الدولة المدعى عليها، بناء على ظروف كل حالة.

177. طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض طلبات جبر الضرر.

***

178. بعد أن وجدت المحكمة أن القسم 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية تنتهك المواد 1 و2 و7 (1) و7 (1) (ب) من الميثاق، تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة، في غضون فترة زمنية معقولة لا تتجاوز سنتين (2)، لضمان أن الأقسام الفرعية 148 (5) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من قانون الاجراءات الجنائية قد تم تعديلها ومواءمتها مع أحكام الميثاق من أجل القضاء على جملة أمور منها أي انتهاك للميثاق وغيره من الصكوك التي صادقت عليها الدولة المدعى عليها.

179. فيما يتعلق بطلب الإفراج عن جميع الأشخاص المتهمين بجرائم غير قابلة للكفالة في غضون شهر واحد (1) من تاريخ هذا الحكم بموجب شروط الكفالة التي تحددها محاكم الدولة المدعى عليها، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من استنتاجاتها السابقة هنا، هناك مجموعة واسعة من الظروف التي ارتكبت فيها الجرائم التي تم رفض الإفراج عنها بكفالة. وعلى الرغم من أن المحكمة قد أكدت من جديد الحاجة إلى الإفراج بكفالة عن جميع المتهمين، فإنها ترى أن مسألة ما إذا كان ينبغي الإفراج بكفالة في حالات محددة وشروطها، هو قرار من الأفضل تركه للبت فيه من قبل السلطة الوطنية على أساس كل حالة على حدة. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للمحكمة أن تصدر أمرا جامعا بالإفراج عن جميع الأشخاص الذين سبق اتهامهم

بارتكاب جرائم لا يمكن الإفراج عنها بكفالة دون النظر في الظروف الفردية لكل منهم. في ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة طلب المدعين.

ب. النشر

180. تذكر المحكمة بأن المادة 27 (1) من البروتوكول تمنحها سلطة "الأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك". وفي ظل هذه الظروف، تؤكد المحكمة من جديد أنه يمكنها أن تأمر، على سبيل الجبر، بنشر قراراتها من تلقاء نفسها حيثما اقتضت ظروف القضية ذلك.

181. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي تم اثباتها تؤثر على قطاع كبير من السكان في الدولة المدعى عليها بسبب صلتها بممارسة عدة حقوق في الميثاق، أهمها الحق في محاكمة عادلة المكفول بموجب المادة 7 من الميثاق..

182. في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أنه من المناسب إصدار أمر من تلقاء نفسه بنشر هذا الحكم. وبناء على ذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإخطار، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان بقاء نص الحكم متاحا لمدة سنة واحدة (1) على الأقل بعد تاريخ النشر..

ج. الإبلاغ عن تنفيذ الحكم

183. يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا الحكم. تلاحظ المحكمة أن الأمر المتعلق بالإبلاغ عن التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها هو مسألة ممارسة قضائية، وبالتالي، تأمر الدولة المدعى عليها بالإبلاغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في غضون اثني عشر (12) شهرا من الإخطار بالحكم.

تاسعاً: المصاريف

184. يدعو كلا الطرفين المحكمة إلى أن تأمر الطرف الآخر بتحمل التكاليف.

***

185. تشير المحكمة إلي أن المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على ما يلي: " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به، إن وجدت".

186. ولا ترى المحكمة أي أسباب لتأخذ اتجاها مغايراً لما نصت عليه هذه المادة، وبناء على ذلك، تقرر أن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

عاشراً. المنطوق

187. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) ترفض الدفع بعدم اختصاصها الشخصي
2) تعلن أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) رفض الدفوع الخاصة بعدم مقبولية الطلب ؛
4) تعلن أن الطلب مقبول فيما يتعلق بالمطالبات بموجب تطبيق الأقسام الفرعية 148 (5) (ب) - (هـ) من قانونن الاجراءات الجنائية.

بشأن الموضوع

5) تقضي بانتهاك المادة 2 من الميثاق بموجب الأقسام الفرعية من المادة 148 (5) (ب) و(هـ) من قانون الاجراءات الجنائية ؛
6) تقضي بانتهاك المادة 7 (1) و7 (1) (ب) من الميثاق بموجب تطبيق الأقسام الفرعية من المادة 148 (5) (ب) و(ج) من قانون الاجراءات الجنائية؛
7) تقضي بانتهاك المادة 1 من الميثاق بموجب تطبيق المادة 148 (5) (ب) و(ج) و(هـ) من قانون الاجراءات الجنائية.

فيما يتعلق بالجبر

8) رفض طلب إصدار أمر بالإفراج عن جميع الأشخاص المتهمين بجرائم لا يمكن الإفراج عنها بكفالة؛

9) *تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة، في غضون فترة زمنية معقولة، وعلى أي حال لا تتجاوز سنتين (2)، لضمان تعديل المادة 148 (5) من قانون الاجراءات الجنائية ومواءمتها مع أحكام الميثاق للقضاء على الانتهاكات؛*

10) *تأمر الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم، خلال مدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ الإخطار، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية، ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، والتأكد من أن يظل نص الحكم متاحاً لمدة سنة واحدة (1) على الأقل من تاريخ النشر..*

بشأن تنفيذ الحكم والإبلاغ

11) *تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم إليها خلال اثني عشر (12) شهرا من تاريخ إخطارها بهذا الحكم تقريرا عن حالة تنفيذ القرار المنصوص عليه في هذا القانون وما بعده كل ستة (6) أشهر حتى ترى المحكمة أن هناك تنفيذا كاملا له.*

بشأن المصاريف

12) *تأمر* بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

التوقيع:

بليز شيكايا	نائب الرئيس	Blaise Tchikaya, Vice-P.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Juge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Juge
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Juge
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Juge

Stella I. ANUKAM, Juge		قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Modibo SACKO, Juge		قاضياً	موديبو ساكو
Dennis D. ADJEI, Juge		قاضياً	دينيس د. أدجي
et Robert ENO, Greffier		رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

.

حرر في أروشا، في **هذا اليوم الثالث عشر من يونيو عام ألفين وثلاثة وعشرين**، باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص باللغة الانجليزية